

إرشادات *

فى شأن الاستفادة من نظام التأمين الاختيارى
على الطلبة ضد الحوادث

الطلبة المستفيدون من هذا النظام :-

- يستفيد من هذا النظام جميع الطلبة والطالبات الذين يسددون سنويا الاشتراكات المقررة للتأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وقدره خمسون قرشا فقط لجميع المراحل وهم :-
- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسى ، الثانوى العام والفنى ، والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات .
 - طلاب المدارس الخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من مختلف المراحل والنوعيات .
 - أطفال الحضانه الملحقين بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة .
- ويعفى من سداد الاشتراك طلبة مدارس التربية الخاصة جميعها مع تمتعهم بكافة مزايا التأمين .

أولا : حالات الاستفادة من النظام .

الحالة	مبلغ التأمين المستحق
- وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلى مستديم أو جزئى مستديم نتيجة لحادث . - متى توافرت الشروط التالية :- - أن يقع الحادث للطلاب أثناء تواجده بالمدرسة - أثناء الرحلات أو المعسكرات الدراسية . - بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمى أو الرياضى . - خلال ذهاب الطالب إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . - أثناء تأدية الطالب لمران علمى أو عملى أو تدريب خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى . - ولا يستحق التأمين :- - إذا وقع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة - خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى .	• فى حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلى مستديم يستحق الطلبة فى جميع المراحل تأميناً قدره ستة آلاف جنيه . • فى حالة الإصابة بعجز جزئى مستديم والذي يحدده المجلس الطبى المختص يستحق الطالب تأميناً يقدر على أساس نسبة هذا العجز وفى حدود القيمة السابقة